

٤٣ فائدة
في أحكام المولود









الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: **أحكام المولود**، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادة ونَشْرِها.





الأولاد نِعْمةٌ عظيمةٌ ومِنَّةٌ جليلةٌ وهِبَةٌ كبيرةٌ، من النِّعَم التي أنعمَ الله تعالىٰ بها علىٰ عبادِه، تَسْتوجِبُ الشُّكرَ والرِّعايةَ والحِفظَ؛ فهُم ثَمَرَةُ الفؤاد، وعِمادُ الظهر، وزِينةُ الحياة الدُّنيا، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وذكرَ من دُعاءِ عبادِ الرَّحْمَن الأخيار قولَهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].



قرَّرَ الإسلامُ وضَمِنَ حُقُوقَ الطِّفل قبل أن تكونَ هناك حقوقٌ ومواثيقُ وجمعيَّاتٌ ومنظَّماتٌ؛ ففي الحديث: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا»(١)، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»(٢)، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّىٰ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عن أَهْلِ بَيْتِهِ»(٣).

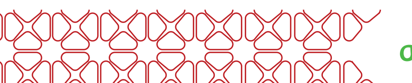


٣ ضَمِنَ الإسلامُ حقوقَ الطِّفل قبل وِلادَتِه:

بدايةً من حُسْنِ اختيار الأُمِّ الصالحة، ثمَّ الاهتمام به في حال الحَمْل، والمحافظة علىٰ حقِّه في الحياة بتحريم إجهاضه وهو

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩١٧٤)، وصحَّحه الألباني.





جَنينٌ، والترخيص بالفِطْر للحامل في رمضان، وإيجاب الدِّيَة علىٰ قاتِلِه، ولا يُقام الحدُّ علىٰ أمِّه إذا كانت زانيةً حتىٰ يولَد ويُفطَم.

وبعد ولادته: بالاستبشار والفرَح بقُدومه، والتأذين في أذُنه، واستحباب تَحنيكه، وحقّ الانتساب إلىٰ أبيه، واختيار اسمٍ حَسَنٍ له، والعَقيقة عنه، وحَلْق شَعْر رَأْسِه والتصدُّق بوَزْنه، والخِتان، وإتمام الرَّضاعة، والحَضانة، والإنفاق عليه، والعَدْل بينه وبين إخوَته، ورعايته صحيًّا ونفسيًّا.

وكفالة حقِّه في: الميراث، والوصيَّة، والهِبة، والوَقف، وغير ذلك.

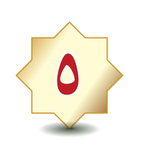


مِن أعظَمِ حقوق الطِّفل علىٰ الأب والأمّ:

أن يُحْسِنا تربيتَه وتَنشِئتَه علىٰ كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، برعايته وتربيته التربيةَ الإسلاميَّةَ علىٰ مكارِم الأخلاق ومحاسِن الآداب: تربيَّة إيمانيَّة، وتعبُّديَّة، وأخلاقيَّة، وعقليَّة، وصحيَّة، ونفسيَّة، واجتماعيَّة. والأخذ بيَدِه علىٰ طريق الاستقامة؛ ليفوزَ بالجنَّة وينجوَ من النار؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]؛ أي: مُرُوهم بالخير، وانْهَوهم عن الشرِّ، وعلِّموهم وأدِّبُوهم، تَقُوهم بذلك نارًا(١).

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (٨/ ١٦٩).



يُسْتَحَبُّ للمُسلِم أن يُبادِرَ إلىٰ تبشيرِ أخيه المسلِم إذا رزقَه الله مولودًا، وأن يُهَنِّئه بأن يدعوَ له بالخير.

ولا يُحفَظ عن النبي ﷺ لفظٌ مخصوصٌ في هذا؛ فله أن يُهَنِّئه بأيِّ لفظٍ شاءَ ممَّا اعتادَه الناس.

وقد جاء عن الحَسَن البصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذلك أن يقولَ له: «بُورِكَ لك في الموهوب، وشكرتَ الواهِبَ، وبلغَ أشُدَّه، ورُزِقْتَ برَّه»، أو يقول: «أسأل الله أن يجعلَه مُبارَكًا عليك وعلىٰ أمَّة النبي ﷺ»، ونحو ذلك من الأدعية.

ويرُدُّ عليه المُهنَّأ بقوله: «بارَكَ الله لك وبارَكَ عليك»، أو: «جزاك الله خيرًا،

ورزقك مِثْلَه»، ونحو ذلك، والأمر في ذلك واسعٌ.

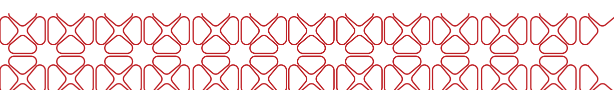


يُستَحَبُّ التأذينُ في أُذُن المولود اليُمْنَىٰ عند وِلادَتِه، بلفظ أذان الصلاة؛ ليكون أولَ ما يَقْرَعُ سمعَه في الدُّنيا: اسمُ الله تعالىٰ وتمجيدُه وتعظيمُه، وليطْرُدَ عنه الشَّيْطان.

فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ- بِالصَّلَاةِ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وفي إسناده ضَعْف، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكم، والعملُ عليه عند العلماء.





قال الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وسِرُّ التأذين** -والله أعلم-: أن يكونَ أولَ ما يَقْرَعُ سَمْعَ الإنسانِ: كلماتُه [أي: كلمات الأذن] المتضمِّنةُ لكبرياءِ الرَّبِّ وعَظَمَتِه، والشهادةُ التي أولُ ما يَدْخُل بها في الإسلام؛ فكان ذلك كالتَّلقين له شِعارَ الإسلام عند دُخُولِه إلىٰ الدُّنيا، كما يُلَقَّنُ كلمةَ التوحيد عند خُروجِه منها. وغيرُ مُستنكرٍ وصولُ أثر التأذين إلىٰ قَلْبِه وتأثُّره به وإن لم يشعُر، مع ما في ذلك من فائدةٍ أخرىٰ؛ وهي: هُرُوب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يَرْصُده حتىٰ يُولَد، فيُقارِنه -للمِحْنة التي قدَّرها الله وشاءَها-، فيُسْمِع شيطانَه ما يُضْعِفُه ويُغيظُه أولَ أوقاتِ تعلُّقه به.

وفيه معنًىٰ آخر؛ وهو: أن تكون دعوتُه إلىٰ الله وإلىٰ دينه الإسلام وإلىٰ عبادَتِه؛ سابقةً علىٰ دعوة الشيطان، كما كانت فِطْرَةُ الله التي فُطِرَ عليها سابقةً علىٰ تغييرِ الشيطان لها ونَقْلِه عنها. ولِغير ذلك من الحِكَم»[١].



لا يَصِحُّ في الإقامة في أُذُن المولود اليُسْرَىٰ حديثٌ.

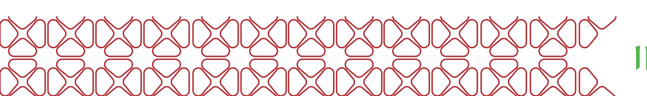


يُسْتَحَبُّ تحنيكُ المولود عند وِلادَته -ذكرًا أو أنثىٰ-، بتَمْرٍ، فإن لم يتيسَّر فرُطَب، وإلَّا فشيءٌ حُلْو.

فيَمْضَغُ المُحَنِّكُ التَّمْرَ حتىٰ يصيرَ مائِعًا بحيث يُبتلَع، ثم يفتحُ فمَ المولود

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٣٧).



ويضَعُها فيه؛ ليَدْخُل شيءٌ منها في جَوْفِه. وفي هذا فوائدُ صِحِّيَّة لجسد المولود، وتقويةٌ لعضلات فمِه.

فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ»[(١)].

وعَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ»[(٢)].



يُسْتَحَبُّ أن يُعَقَّ عن المولود، في يوم سابِعِه، عن الذَّكَر شاتان، وعن الأنثىٰ شاةٌ واحدةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦) -واللفظ له-.

فإن عقَّ عن الذَّكر شاةً حصلَ أصلُ السُّنَّة وأجزأه.

وقد «عقَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»(١).

وفي الحديث: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢).

[(مُكافِئتان): مُسْتَوِيتان أو مُتقارِبتان].

١١ **العَقيقةُ: هي الذَّبيحة التي تُذبَح للمولود بعد وِلادَته، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ،** تُذْبَح شُكرًا لله تعالىٰ علىٰ نِعَمِة المولود، وقُرْبةً إليه عن المولود في أول أوقاتِ خُرُوجه

---

(١) رواه النسائي (٤٢١٩)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصحَّحه الألباني.



إلىٰ الدُّنيا، وفِداءً للمولود، ورجاءً لدوامِ سلامَتِه وحِفظِه من الضَّرَر، وإحسانًا إلىٰ الفقراء والمحتاجين.



لا بأس من الاقتِراض لأجل العَقيقة إن كان فقيرًا، والله تعالىٰ يُغنيه من فَضْلِه، وقد قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يكُن عندَه ما يعُقَّ، فاستقرِضَ؛ رجوتُ أن يُخْلِفَ الله عليه؛ أحيا سُنَّةً»[1].



يُشْتَرَطُ للعَقيقة ما يُشْتَرَط للأُضْحيَّة، بأن تكون من بهيمة الأنعام -وهي الإبِل والبَقَر والغنَم-، وأن تبلُغ السِّنَّ المعتبرَ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠)، وتحفة المودود لابن القيِّم (ص ٧٩).

شرعًا، وأن تكونَ سليمةً من العيوب التي تمنَع إجزاءَها.

والسِّنُّ المعتبَر شرعًا في الإبل: ما تمَّ له خمس سنين ودخلَ في السادسة، وفي البقَر: ما تمَّ له سنتان ودخلَ في الثالثة، وفي المعز: ما تمَّ له سنة ودخل في الثانية، والجذَع من الضَّأْن: ما له ستَّة أشهُر ودخلَ في السابع.

ولا يجوز أن يَعُقَّ بالعَوْراءِ البيِّن عَوَرُها، ولا العَمْيَاءِ، ولا العَرْجاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا، ولا المَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُها، ولا الهَزِيلةِ التي ذهبَ مُخُّها من شدَّة هُزالها، ولا مقطوعةِ إحدَىٰ اليدَين أو الرِّجلَين، ونحو ذلك من العُيُوب.



الأفضَل في العقيقة: أن تكون من الغنَم، لا بالإبل أو البقَر؛ لِفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بل ذهبَ بعضُ أهل العِلْم إلىٰ أنَّ العقيقةَ لا تُشرَع بغير الغنَم، لكن الجمهورَ علىٰ جوازِها بالغنَم والإبل والبقَر.



الأفضل في العَقيقة هو الأفضل من الأضاحي: أسْمَنُه، وأكثره لحمًا، وأكمَلُه خِلْقةً، وأحسَنُه منظرًا، وأنفَسُه عند أهلِه، والذَّكَر أفضَل إذا كان أسْمَن وأطيَب.

١٦

ذَبْح العَقيقة أفضلُ من التصدُّق بثمنها، ولو زادَ الثَّمَن عن قيمة العَقيقة؛ لأنَّ نَفْسَ الذَّبْح وإراقة الدَّم مقصودٌ فيها، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].



السُّنَّة أن تُذْبَح العَقيقة في اليوم السابع من الوِلادة. فإن ذبحَ قبل السابع أو بعدَه فلا بأس.

ففي الحديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ»(١).

[(مُرْتَهَن بِعَقِيقَتِهِ) أي: أنَّ العَقيقة فِداءٌ وتخليصٌ له من حَبْسِ الشيطان له، ومَنعِه له من سَعيه في مصالح آخِرَته. أو: أنَّ المولود محبوسٌ عن خيرٍ يُراد له حتىٰ يُعَقَّ عنه، ولا يلزَم من ذلك أن يُعاقَب في الآخرة].



يُحْسَب يومُ الوِلادة من الأيَّام السَّبْعة، إلَّا أن يُولَد ليلًا، فيُحْسَب اليوم الذي يلىٰ تلك اللَّيلة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصحَّحه الألباني.

فالقاعدة: أنَّ العَقيقةَ تكون في اليوم السابع، وهو قبل يوم الوِلادَة بيوم. فمثلًا: إذا وُلِدَ يومُ السَّبْت؛ فالعَقيقة يومُ الجُمُعة. لكن إذا وُلِدَ ليلة السَّبْت (الجُمُعة ليلًا)؛ فلا تُحْسَب الجُمُعة، وتكون العَقيقةُ يومَ الجُمُعة. وهكذا.

١٩ **لا تفُوت العَقيقةُ بتأخيرِها عن اليوم السابع،** فإن فاتَه السابع ذبحَ في أيِّ يومٍ بعدَه؛ لحصول المقصود.

ويُسْتَحَبُّ ألَّا يؤخِّرَها عن سِنِّ البُلُوغ.



لا يُجْزِئُ ذَبْحُ العَقيقة قبلَ الوِلادة؛ لأنَّ سبَبَها لم يُوجَد بعدُ، فإن فعلَ فلا تكون عَقيقةً؛ بل تكونُ شاةَ لَحم، ولا تُجْزِئه عن العَقيقة.



إذا ماتَ المولودُ قبل أن يُعَقَّ عنه، أو خرجَ من بطن أمِّه ميِّتًا بعد نَفخ الرُّوح؛ فمِن العلماء مَن قال: تُشرَع العَقيقة عنه.

ولو قيل: في العَقيقة إشعارٌ بسلامة المولود، وقد ماتَ، فلا يُعَقُّ عنه؛ فهو أقرَب، والله أعلم.



لا يَصِحُّ الاشتِراكُ في العَقيقة مطلَقًا؛ فلا يُجزئ الرَّأْسُ إلَّا عن رَأس. وهو مذهب الحنابلة.

فمَن كان له مولودان، وأراد أن يعُقَّ ببقرةٍ أو جَزُور؛ أجزأت البقَرةُ أو الجَزور عن واحدٍ منهما فقط. وهذا ممَّا تُخالفُ فيه العَقيقةُ الهَديَ والأُضْحيَّة.

وعِلَّــــةُ هـــذا، كمـــا يقـــول الإمـــامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَـمَّا كانت هـذه الذَّبيحةُ جاريـةً مَجْرَىٰ فِداء المولود؛ كان المشروعُ فيـه دمًا كاملًا؛ لتكونَ نَفْسٌ فِداءَ نَفْس.

وأيضًا، فلو صَحَّ فيها الاشتِراك؛ لَـمَا حصلَ المقصـودُ مِن إراقة الـدَّم عن الولَـد؛ فإنَّ إراقة الدَّم تقع عن واحد، ويحصُل لباقي الأولاد إخـراجُ اللَّحْـم فقـط، والمقصـودُ: نَفْسُ الإراقة عن الولَـد»[١].



مَن وُلِدَ له توأمٌ في بَطْن واحدٍ؛ فلا تُجزئ عَقيقةٌ واحدةٌ عنهما؛ بل يَعُقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما عَقيقةً، بلا خلاف[٢].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١١٨).
(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ (٥/ ٣١٧)، والتمهيد (٤/ ٣١٣).



لا يصِحُّ الجَمْعُ بين الأُضحيَّة والعَقيقة في ذبيحةٍ واحدة؛ فلا تُجْزِئُ الأُضحيَّة عن العَقيقة؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما مقصودةٌ لذاتها، ولها سببٌ مختَلِفٌ عن الآخر، فلا تقوم إحداهما مقام الأخرىٰ. وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة.



يُسْتَحَبُّ في العَقيقة بعد ذَبْحِها ما يُسْتَحَبُّ في الأُضحيَّة؛ فيأكُل منها، ويتصدَّق علىٰ الفقراء والمُحتاجين، ويُهْدِي للجيران والأقارب والأصدقاء.



الأفضَل في العَقيقة: أن تُخرَج مطبوخةً لا نيئةً؛ فهذا أيسَر، وفيه زيادةٌ في الإحسان وشُكر النِّعْمَة.



يجوز في العَقيقة أن توزَّع بأن يُرْسِل منها إلى الفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء، أو أن يدعوَهم إليها في بيته، والأمر في ذلك واسع.



مَن كان عندَه ضيوفٌ كثيرون؛ فذبحَ أكثرَ من شاتَين عن الذَّكَر، أو أكثر من شاةٍ عن الأنثىٰ؛ فلا بأس. وبهذا أفتىٰ شيخُنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



لم يَصِحَّ في المَنْع من كَسْر عِظام العَقيقة -عند الطَّبْخ- شيءٌ، لكن جاءَت في ذلك آثارٌ عن السَّلَف -تفاؤلًا بسلامة أعضاءِ المولود-، وقد جرَت العادةُ بكَسْرِ العِظام، وفي ذلك مصلحةٌ لتمام

الانتِفاع بالذَّبيحة وأكلِها، ولا مصلحةَ تمنَعُ من ذلك؛ فلا مانع من كَسْر عظامِها عند الطَّبْخ.



مَن لم يُعَقَّ عنه صغيرًا؛ فلا بأس أن يَعُقَّ عن نفسه كبيرًا إن شاءَ؛ لأنَّ العَقيقة سُنَّة مؤكَّدة، وقد تركَها والِدُه، فشُرِعَ له أن يقوم بها إذا استطاعَ؛ لعموم الأحاديث.

وبهذا أفتىٰ شيخُنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].



يُسَنُّ تسميةُ المولود عند وِلادَته، أو في يوم السابع، والأفضل ألَّا تتأخَّر التسميةُ عن ذلك.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ٢٦٦).

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١).

وفي الحديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ»(٢).

[(مُرْتَهَن بِعَقِيقَتِهِ): تقدَّم شرحُه في الفائدة رقم (١٧)].



الاسم عُنوان المُسَمَّىٰ؛ فيُسْتَحَبُّ اختيارُ اسْمٍ حَسَنٍ للمولودِ لفظًا ومعنًىٰ، وهذا من حقِّ المولودِ علىٰ والدَيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصحَّحه الألباني.



يُسْتَحَبُّ التسميةُ بـ:

* أحبِّ الأسماء إلىٰ الله تعالىٰ، وهي: عَبْدُالله وعبدُالرحمن.
* ثُمَّ ما عُبِّد لاسمٍ من أسماءِ الله الحُسْنَىٰ (مثل: عَبْدالعزيز وعبدالمَلِك).
* ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرُّسُل (مثل: محمد وإبراهيم).
* ثم التسمية بأسماء الصالحين (كالصحابة والتابعين).

ولا ينبغي أن يخلوَ البيتُ المسلمُ من اسمٍ من هذه الأصناف.



يَحْرُم تسميةُ المولود -ذكرًا أو أنثىٰ- بالأسماء المحرَّمة شرعًا؛ مثل:

* مَلِك الملوك، سُلطان السَّلاطين، ونحوها.
* والأسماء المختصَّة بالله تعالىٰ (مثل: الرحمن، القُدُوس، الصَّمَد).
* والأسماء المعبَّدة لغير الله تعالىٰ (مثل: عبدالكعبة، عبدالرَّسُول).
* والأسماء المختصَّة باليهود والنصاري (مثل: جِرْجِس، بُطْرُس، يُوحَنَّا، شمعون، كوهين).



ينبغي تجنُّب تسمية المولود بـ:

* أسماء الجبابرة والطُّغاة (مثل: فِرْعون، قارون).
* وأسماء الشياطين (مثل: خِنزَب).
* والأسماء القبيحة المنفِّرَة (مثل: حَرْب، مُرَّة، ظالِم، عاصية).



يجوزُ تكنيةُ الطِّفل الصغير، بأبي فُلان أو فُلانة، أو أمّ فلان أو فلانة؛ تكريمًا له وإشعارًا بمكانته، فضلًا عمَّا فيه من الفأل الحَسَن بسلامَتِه وكونِه سيكون رجلًا له ذُرِّيَّة.



يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رأس المولود الذَّكَر -لا الأنثىٰ-، في اليوم السابع، بعدَ ذَبْح العَقيقة، ولو تصدَّقَ بوَزْن شَعْرِه فِضَّة فلا بأس.

وفي الحَلْق فوائدُ صِحِّيَّة وإزالةٌ للأذىٰ.

فقد رُوِيَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»[1]، لكنَّه لا يَصِحُّ.

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٩) -وضعَّفه-، وحسَّنه الألباني.



الخِتـان مـن سُـنَن الفِطْـرة ومـن شـعائر الإسـلام، وهـو واجـبٌ علـىٰ الرِّجـال، مَكْرُمـةٌ في حـقِّ النِّسـاء.

ففي الحديث: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[١].



يجـوزُ ثَقـبُ شَـحْمَةِ أُذُن البِنـت؛ لوَضْـع القُـرْط (الحَلَـق) فيهـا؛ لأنَّ هـذه مصلحـةٌ في حقِّهـا وهـي محتاجـةٌ للحِليـة[٢].



خفَّفَ الشرعُ في بَول الرَّضيع الذَّكَر الذي لم يأكل الطَّعام ويكتفِ به، فيُجْزِئُ نَضْحُه ولا يلزَمُ غَسْلُه؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيِّم (ص ٣٠٨).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا»[(١)].



قَيِّء الرَّضيع:

إذا كان مُتَغيِّرًا، كأن يخرُج اللَّبَن وفيه صُفرة، وقد تغيَّرت مادَّتُه ورائحتُه؛ فهو نَجِسٌ.

وأمَّا إذا خرجَ ولم يتغيَّر وصفُه، كأن يكون حديث عَهْدٍ برضاعة، وهو ما يدفعُه الرَّضيع عند الشِّبَع والرَّي من اللَّبَن؛ فهو طاهرٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وصحَّحه الألباني.



رِيـقُ الرَّضيـع ولُعابُـه طاهـرٌ، وهـو مُطَهِّـرٌ لفَمِـه إذا تنجَّـسَ بقَيْئِه؛ «وقـد عَلِـمَ الشـارعُ أنَّ الطِّفـل يَقـيّء كثيـرًا، ولا يمكـن غَسْـلُ فَمِـه، ولا يـزال رِيقُـه ولُعابُـه يسيل علىٰ مَن يُرَبِّيـه ويحمِلُـه، ولـم يأمـر الشـارعُ بغَسْـل الثِّيـاب مـن ذلـك، ولا منـعَ مـن الصـلاة فيهـا، ولا أمـرَ بالتحـرُّز من رِيق الطِّفل»[١].



يُسْتَحَبُّ تعويـذُ ورُقْيـةُ المولـود -والأطفـال عمومًـا- بمـا كان رسـولُ الله ﷺ يُعَـوِّذ بـه الحسـن والحُسَـين رضي الله عنهما: «أَعُـوذُ -وفي روايـة: أُعيذُكمـا- بِكَلِمَـاتِ الله التَّامَّةِ،

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيِّم (ص ٣٢١).

مِـنْ كُلِّ شَـيْطَانٍ وَهَامَّـةٍ، وَمِـنْ كُلِّ عَيْـنٍ لامَّـةٍ»[١].

[(كلمـات الله التامَّـة): القـرآن، أو كلام الله مُطلَقًـا، أو أسـماؤه وصفاتـه.

(الهامَّة): كلُّ ذي نَفْس، أو ذوات السُّموم.

(كلّ عيـن لامَّـة): كلّ عيـن تُصيـب الإنسـان بسُـوء إذا حلَّـت وألمَّـت بـه].

نسأل الله تعالىٰ أن يُوَفِّقنا

لما يحبُّه ويرضاه، وأن يُبارِكَ في ذُرِّيَّاتِنا

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

والحمد لله ربِّ العالمين



---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧).

